

زاد المسير في علم التفسير

والثالث لكل أجل قدره D ولكل أمر قضاة كتاب أثبت فيه ولا تكون آية ولا غيرها إلا بأجل قد قضاة A في كتاب هذا معنى قول ابن جرير يحو A ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب .

قوله تعالى يحو A ما يشاء ويثبت قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ويثبت ساكنة الثاء خفيفة الباء وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ويثبت مشددة الباء مفتوحة الثاء قال أبو علي المعنى ويثبته فاستغنى بتعدية الأول من الفعلين عن تعدية الثاني . واختلف المفسرون في المراد بالذي يحو ويثبت على ثمانية أقوال . أحدها أنه عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة وهذا مذهب عمر وابن مسعود وأبي وائل والضحاك وابن جريج .

والثاني أنه الناسخ والمنسوخ فيحو المنسوخ ويثبت الناسخ روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبيرة وقتادة والقرطبي وابن زيد وقال ابن قتيبة يحو A ما يشاء أي ينسخ من القرآن ما يشاء ويثبت أي يدعه ثابتاً لا ينسخه وهو المحكم . والثالث أنه يحو ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والحياة والموت رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ودليل هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مضت على النطفة خمس وأربعون ليلة يقول الملك الموكل أذكر أم أنثى فيقضي